سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (١٦)
النسخة الأولى (١٤٤٣)

معهد السنة
As-Sunnah College

الوَرَقَاتُ

لأبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني الشافعي

توفي سنة ٤٧٨ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْه]

وَبَعْدُ؛ فَهٰذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ **أُصُولِ الْفِقْهِ**، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ.

وَالآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ]

وَالْأَحْكَامُ [الشَّرْعِيَّةُ] سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَايَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ –الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ– [أَوِ التَّوَاتُرِ].

وَ[أَمَّا] الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: [فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ] النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

فَصْلٌ [أُصُولُ الْفِقْه]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

[وَمَعْنَىٰ قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَايَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.]

فَصْلٌ [أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْـمُجْمَلُ، وَالْـمُبَيَّنُ.

[وَالظَّاهِرُ، وَالْـمُؤَوَّلُ]، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، [وَالتَّعَارُضُ].

وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ الْـمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْـمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَقْسَامُ الْكَلامِ]

[فَـ]أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ].

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، [وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ: تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ].

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [فِي الِاسْتِعْمَالِ] عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْـمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا [أَنْ تَكُونَ]: لُغَوِيَّةٌ، وَ[إِمَّا] شَرْعِيَّةٌ، وَ[إِمَّا] عُرْفِيَّةٌ.

وَالْـمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْـمَجَازُ بِالزِّيَـادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشُّورَىٰ].

وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢].

وَالْـمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَـ(الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْـمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].

[فَصْلٌ: الأَمْرُ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ [فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ].

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ- إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ [عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ].

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ [لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.]

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ [الْأَمْرِ].

[فَصْلٌ]

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، [وَالنَّهْيِ] وَمَا لاَ يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: الْـمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ -حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر].

[فَصْلٌ]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[**وَالنَّهْيُ**]: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُـرَادُ بِهَا: [النَّدْبُ، أَوِ] الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[فَصْلٌ: الْعَامُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْـمُعَرَّفُ [بِالْأَلِفِ] وَاللَّامِ.

وَاسْمُ الْـجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ [بِالْأَلِفِ] وَاللَّامِ.

وَالْأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ؛ -كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٍّ» فِي الْـجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي الْـمَكَانِ، وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْـجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ [كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ].

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ- مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[فَصْلٌ: الْخَاصّ]

وَالْـخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ [بِالذِّكْرِ].

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْـمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَ [التَّقْيِيدُ بِـ] ـالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْـمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْـمَشْرُوطِ.

وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَىٰ الْـمُقَيَّدِ.

[وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.]

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَ[تَخْصِيصُ] الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَ[تَخْصِيصُ] السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَ[تَخْصِيصُ] السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَ[تَخْصِيصُ] النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ -وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ [ﷻ]، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[فَصْلٌ: الـمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ]

وَالْـمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَىٰ الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

[وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.]

[فَـ]النَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّىٰ: الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ.

[وَالْعُمُومُ: -قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.]

[فَصْلٌ: الأَفْعَالُ]

[وَأَمَّا] الأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ [ذَلِكَ].

[فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ]: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ بِهِ: يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ [فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا].

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ [الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ] هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ= فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[فَصْلٌ: النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ [لُغَةً]: الإِزَالَةُ [، يُقَالُ نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِـهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ [هُوَ]: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْـمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْـحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَ[يَجُوزُ] النَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ [مِنْهُمَا]، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ [الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا] الْـمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ [؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِـهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ].

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيَخُصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[فَصْلٌ: الإِجْمَاعُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الْـحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ«الْعُلَمَاءِ»: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ«الْحَادِثَةِ»: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ [الْحُكْمِ].

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ [عَلَىٰ غَيْرِهِ] عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

[وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ.]

[فَصْلٌ: الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ [قِسْمَيْنِ]: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْـمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْـمُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ [وَإِخْبَارٍ].

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْـمُرْسَلُ: مَا لَـمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَىٰ [الأَسَانِيدِ].

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَ[إِنْ] قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَ[إِنْ] أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ [رِوَايَةٍ] فَيَقُولُ [الرَّاوِي]: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[فَصْلٌ: الْقِيَاسُ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْـحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: [إِلَىٰ] قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْـحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، -وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْـحُكْمِ وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، [وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ].

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ [لَا] لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْـحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[فَصْلٌ: الْحَظْرُ والإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ [أَصْلَ] الْأَشْيَاءَ عَلَىٰ الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْـحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ [أَنَّهَا عَلَىٰ] الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الْـحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[فَصْلٌ: تَرْتِيبُ الأدِلّة]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الْـخَفِيِّ.

وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَىٰ [الْقِيَاسِ] الْـخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ.

[فَصْلٌ: شُرُوطُ المُفْتِي والـمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ -مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْـمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِـمِ أَنْ يُقَلِّدَ[، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ].

وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [لَا] يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِـ[الْقِيَاسِ]، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[فَصْلٌ: الاجْتِهاد]

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

[فَـ]الْـمُجْتَهِدُ -إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ-: فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ [فِيهَا] وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ [الْكَلَامِيَّةِ] مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ -مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْـمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْـمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ [وَ]أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ [وَ]أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْـمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ

المحتويات

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com